



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق 2017050666 رقم المسلسل رقم الإيصال

عقد تأسيس اتحاد الملاك والنظام الأساسي
لـ مباني سي فيو (B) - جزيرة تاله
Sea View -B-

الهامش

إنه في يوم الخميس الواقع في الخامس من شهر شوال لعام 1438 للهجرة الموافق للتاسع والعشرين من شهر يونيو
لعام 2017 للميلاد

بمكتب التوثيق بمملكة البحرين

يُؤمِّنُونَ بِالْقِدْرَى ثُبَّيْنَ شَهَدَ عَبْدُ اللَّهِ

لدى أنا

حضر کل من:

السادة / شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م، والمقيدة تحت السجل التجاري رقم ٢٠١٣٧٦٥، ويمثلها السيد أشرف سمير سليم عثمان، أردني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم ٢٠١٣٧٦٥، بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في ١٦/٣/٢٠١٦، والأخير بصفتها مخولة بالتوقيع عن كل من:

الجنسية يحمل بطاقة

1. بموجب التوكيل الموثق برقم 12005636 عن الهوية رقم

الزنادقة

2. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2011001831 عن تحمل حواز سفر رقم

الحسنـة، تحـمل

3. وبموجب التوكيل الموثق برقم 2010027113 عن
بطاقة الهوية رقم

الحسنات، بحمل

وبموجب التوكيل الموثق برقم 2011036886 عن
بطاقة الـ ID رقم

الزنادقة

5. ويوجب التوكيل الموثق برقم 14901 تاريخ 2004/04/12 عن بحثاً بطاقة العودة، رقم

الحسنة

7. وبموجب التوكيل المؤتمن برقم 11023161 عن
أتحمل بطاقة الهوية رقم

الجندي

8. وبموجب التوكيل الموثق برقم 10027116 عن تهمما ، بطاقة العودة ، رقم





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق

2017050666

سجل

الرقم المسار

رقم الإيصال

الجنسية،

9. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014015955 عن
تحمل بطاقة الهوية رقم

الهامش

الجنسية، يحمل جواز
الجنسية، تحمل جواز سفر

10. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010009899 عن
سفر رقم
رقم

الجنسية يحمل
الجنسية تحمل بطاقة

11. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2011009124 عن
بطاقة الهوية رقم
الهوية رقم

الجنسية تحمل

12. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010055370 عن
الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية،

13. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2015009850 عن
بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل بطاقة

14. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010026686 عن
تحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل

15. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010056949 عن
الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم
الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رقم
الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، تحمل

16. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010039345 عن
الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم



17. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2013015949 عن
الهوية رقم



18. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010038339 عن
بطاقة الهوية رقم

19. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010027794 عن
بطاقة الهوية رقم



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق

2017050666

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

بند تمهيدي

اللهاش

بعد أن أقر جميع الأطراف بأهليةهم للتعاقد وإبرام التصرفات القانونية والتوقع على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد الملاك وإدارته، اتفق الأطراف على تكوين اتحاد الملاك للمباني ذوات الأرقام (955 - 957 - 959) طريق 5710 مجمع 257 بجزيرة تاله - جزر أمواج - المحرق، بملكية البحرين، المقامة على الأرض/العقارات رقم 02024812 التي تحمل المقدمة رقم 190311903 وثيقة رقم (152400) والبالغ مساحتها (2882) متر مربع. مجمع سكني مكون من ثلاثة (3) مباني سكنية مع سردادات لمواقف السيارات، وبباقي الأدوار عبارة عن شقق سكنية، بعده إجمالي شقة سكنية. بالإضافة إلى المرافق والأجزاء المشتركة والمبنين تقسياً حداً دهها ومساحتها بالخرائط المعتمدة من قبل شؤون البلديات - المحرق. مع امتلاك كل عضو لحصة على الشيوع بالأرض وجميع المرافق والأجزاء المشتركة بنسبة حصته فيما يملكه من المساحة المفرزة ومرافقها كجزء من ملحقاتها، وامتلاك كل عضو لحصة على الشيوع بالمناطق المشتركة بين جميع ملاك جزيرة تاله، وكذلك للأعضاء المنضمين إليه مستقبلاً أو من يحل محل أي عضو من الأعضاء بأي صوت قانوني، وذلك وفقاً للمادة 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 والمواد ذات الصلة، ووفقاً للعقد البيع الأول للشقق المكونة للعقارات محل الاتحاد الذي طرفة الأول شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م ، والذي يشار إليه فيما بعد بـ (عقد بيع الشقق المكونة للعقارات محل الاتحاد) وتحقيقاً لمقاصد إنشاء اتحادات الملاك بما بينتها المادة 5 من هذا العقد، بعد أن تم دعوة جميع الملاك لحضور الاجتماعات حسب الأصول وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:

الباب الأول

أحكام عامة

التعريف والتفسير:

1. التعريف:

العقد: يعني عقد تأسيس اتحاد الملاك لمجموعة مباني سي فيو -B- والنظام الأساسي له، بما في ذلك التمهيد واللاحق.

العقارات: يعني مجموعة المباني المقامة على الأرض/العقارات رقم 02024812 التي تحمل المقدمة رقم 200811903 وثيقة رقم (152400) والبالغ مساحتها (2882) متر مربع، بالإضافة إلى حدائق وممرات ومساحات مفتوحة وسردادات، وأجزاء مشتركة أخرى.

الوحدة العقارية أو الوحدة: هي الجزء المفرز من مجموعة الأبنية الكائنة في العقار المملوک للملك/العضو، والوحدة الملحة والمخصصة لكل وحدة في الأجزاء المشتركة والمناطق المخصصة للمنطقة العامة.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الْتَّوْثِيق

2017050666

الرقم المسار

رقم الإيصال

البامش

الأجزاء المفرزة: تعني كل ما تحتويه الوحدة العقارية، وتكون معدة للاستعمال الخاص بمالك الوحدة، والصو茹حة تفاصيلها في المادة رقم 8 من هذا العقد.

الأجزاء المشتركة: تعني تلك الأجزاء الكائنة في المبنى وفي مجموعة المباني، وأي جزء مشترك آخر ضمن حدود العقار، والتي لا تمثل جزء من الوحدة العقارية أو من أي وحدة عقارية أخرى، وهي التي يقصد أن ينبع استخدامها، والانتفاع بها بالاشتراك بين المالك في المبني، كما هي موضحة في المادة رقم 12 من هذا العقد.

مناطق تاله المشتركة: تعني تلك الأجزاء المشتركة الكائنة في جزيرة تاله والتي لا تمثل جزءاً مفرزاً أو جزءاً مشتركاً بين بعض ملوك تاله دون سواهم، وإنما ملكاً مشاعاً معد للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع ملوك جزيرة تاله. كما هي موضحة ومفصلة في المادة رقم 17 من هذا العقد

مدير الاتحاد (المدير): يعني الشخص المسئول عن الإداراة اليومية لاتحاد الملاك وفقاً لأحكام المادة رقم 57 من هذا العقد

الملك/ المالك أو العضو/ الأعضاء: يعني كل مالك أو أكثر يملك وحدة أو أكثر من الوحدات العقارية في العقار، والذي يترتب عليه تلقائياً عضويته في اتحاد الملك، ويشمل ذلك خلفاءه في الملكية والمتنازعون إليهم والمأذون لهم من قلته

المبني: يعني المبني الكائن في العقار والمتضمن للوحدة المملوكة للملك/العضو.

التفسير .2

يُعطى النند التمهيدي أعلاه جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي لاتحاد الملاك يقرأ ويفسر على ضوئه ويؤخذ بأحكامه

ما لم يقتض النص غير ذلك، استخدام صيغة المفرد في هذا العقد يشمل الجمع والعكس صحيح، وأي إشارة إلى أحد الجنسين تشمل الجنس الآخر، وأي إشارة إلى أشخاص تشمل الأشخاص الطبيعيين وأية مقتضيات أو شرطات أو شركات أو مؤسسات.

(b) الإشارة إلى القانون تشمل القوانين، والأنظمة الداخلية أو الخارجية، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام التي لها قوة قانونية والتي تطبق أو تكون قابلة للتطبيق على أي من الأحكام المذكورة أدناه، ويتضمن أي تعديل أو تغيير للقوانين، والأنظمة، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام.

c) الإشارة إلى الزمن تفسر وفقاً للتقويم الميلادي.

d) أضيفت العناوين لهذا العقد لتسهيل مهمة الرجوع إلى المواد وهي لا تؤثر على تفسير هذا العقد.

e) الإشارة إلى "المالك/العضو" تعتبر إشارة إلى خلفائه في الملكية والمتنازعون إليهم والمأذون لهم من قبله، وتفسر الإشارة إلى الأفراد باعتبار أن القصد منها أيضا إلزام ممثليهم الشخصيين.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050666

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

للهامش

المادة 2: تأسيس الاتحاد

تم تأسيس اتحاد المالك هذا طبقاً للقانون، واكتسب شخصيته الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ توثيق هذه الاتفاقية طبقاً لاحكام المادة رقم 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001؛ وأحكام القرار رقم 9 لسنة 2004 بشأن اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق؛ والقرار رقم 10 لسنة 2004 بشأن أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات.

المادة 3: اسم الاتحاد

اتحاد ملاك سي فيو (B) Owners Association - (B)

المادة 4: مقر الاتحاد

اتفق الأعضاء على أن يتم تحديد المقر الرئيسي للاتحاد ومحله القانوني في وقت لاحق بعد توثيق هذه الاتفاقية.

المادة 5: أهداف الاتحاد

ينظم اتحاد المالك علاقات المالك فيما بينهم بحيث يصبح كل مالك مسؤولاً أمام الاتحاد، وليس أمام أشخاص باقى المالك، ويقوم على وجه الخصوص بالأمور التالية:

1. إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة في العقار.
2. ضمان حسن الانتفاع بالعقار.
3. المحافظة على سلامة العقار.
4. توثيق العلاقات الاجتماعية بين المالك بما يكفل الحفاظ على حسن الجوار، وتشجيع العمل الجماعي بينهم وإزالة كافة السلبيات بالوسائل الملائمة.
5. تغطية كافة ملاك في اتحاد ملاك جزيرة تاله، الذي ينشأ بين اتحاد ملاك سي فيو -B- واتحادات المالك الأخرى، وملاك الفلل بجزيرة تاله لإدارة وصيانة المناطق المشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله.

المادة 6: مدة الاتحاد

مدة الاتحاد غير محددة، وتبدأ من تاريخ توثيق عقد التأسيس هذا



خالد عبد الله



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050666

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

الباب الثاني

للهامش

مكونات العقار وملكية الأجزاء المفرزة وبيان الوحدات العقارية

أولاً: مكونات العقار

العقار رقم 02024812 التي تعمل المقدمة رقم 200811903 وثيقة رقم (152400) والبالغ مساحتها (2882) متر مربع. مجمع سكني مكون من ثلاثة مباني مع سرداد لمواقف السيارات، وباقى الأدوار عبارة عن شقق سكنية، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار () متراً مربعاً

المادة 7: الأبنية:

يتكون العقار من ثلاثة مباني سكنية، بعدد إجمالي شقة سكنية على الشكل التالي:

(1) المبني سي فيو (3)

مبني رقم 959، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(2) المبني سي فيو (4)

مبني رقم 957، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شقتين. مجموع الشقق 8 شقق سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(3) المبني سي فيو (5)

مبني رقم 955، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق
بناء سكني مكون من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور ثلاثة شقق. مجموع الشقق 12 شقة سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

المادة 8: الأجزاء المعلوكة ملكية مفرزة:

وتحوطاء المفرزة لكل شقة هي كل ما تحتويه مما هو معد للاستعمال الخاص بالمالك، وتشمل على الأخص ما يلي:

سطح أرضية الشقة والمادة المغطاة بها كالخشب والبلاط وغيرها.

الجدران الداخلية الفاصلة بين الغرف وما عليها من بياض ودهانات أو كسوة.

أنابيب المياه والغاز وأسلاك وأدوات الكهرباء والأدوات الصحية وغيرها من الأدوات المثبتة.

الأبواب الداخلية والنواذير والشرفات والباب

سطح سقف الشقة المواجهة لأرضيتها وما عليها من بياض أو دهان أو كسوة.

جميع ما يخص الوحدة ويتبعها خارج محيطها كمخازن ومواقف السيارات ووحدات تكييف الهواء وخزانات المياه وغيرها.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسسل 2017050666
رقم الإيصال

للهامش

المادة 9:
يلترم الأعضاء، وخلفهم، بعدم التعسف في استخدام حقهم في الأجزاء المفرزة وفقاً للمادة 28 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001.

المادة 10:
لأعضاء هذا الاتحاد ، ولخلفهم ، في سبيل الانتفاع بالشقة التي تؤول ملكيتها لكل منهم الحق في استعمال الأجزاء المشتركة ، فيما خصصت له ، مع مراعاة حقوق غيره من المالك دون إضرار بالعقار . وتدار هذه الأجزاء على النحو الذي يفصله هذا النظام .

المادة 11:
نفقات حفظ وصيانة وتجديد كل شقة يتحملها مالكها، وكذلك يتحمل نفقات إحداث أي تغيير فيها، وفقاً لهذا النظام، حتى ولو كان من شأنه إفادة غيره من المالك.

ثانياً: الأجزاء المشتركة:

المادة 12:
يملك المالك/العضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة، وتحصر هذه الملكية في حدود المبني الموجودة به الوحدة العقارية، ولا تمثل أي جزء من أي وحدة أو من أي وحدات عقارية أخرى، وفي الأجزاء التي يقصد أن يتأتى استخدامها والانتفاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني.

يلحق بشقة كل طرف حصة في الأجزاء المشتركة في المبني الموجودة به والموضحة فيما يلي:

A. الأجزاء المشتركة بين الوحدة والوحدات العقارية المجاورة لها:

1. الجدار المشترك بين الوحدة والوحدات الملاصقة لها حسبما هو موضح في الخرائط المعتمدة.
- التمديدات والأنابيب الخاصة بالمياه والكهرباء والغاز والتصرف الصحي.

الأجزاء المشتركة بين الوحدة وبقى الوحدات المجاورة في المبني:

1. هيكل البناء وأجزاؤه وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد المالك.
2. الأسقف والأعمدة، والجدران الرئيسية (إلى حد أنها لا تشكل جزء من الأجزاء المفرزة).
3. أساسات البناء والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والجدران الرئيسية والأسطح.
4. المداخل، الممرات الداخلية، السلالم، والمصاعد.
5. الأنابيب والروابط والأجهزة. إلا ما كان منها داخل أحد الأجزاء المفرزة وتقتصر مفعوله على مالك هذا الجزء.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050666

سجل
الرقم المسار
رقم الإيصال

C. الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية - جميع ملاك العقار:

للهامش

يملك المالك/العضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية، وتقدر هذه الحصة بنسبة قسمة المجزء الذي يملكه مفرزاً على مجموع كامل المساحات المفرزة في مجموعة الأبنية، ولا يجوز التصرف في هذه المناطق بالاستقلال عن الوحدة العقارية، ويحق له الانتفاع بها وهي أجزاء كانتة في المجمع ولا تدخل ضمن الملكية المفرزة، وتمثل دون حصر التالي:

1. الأرض المقام عليها مجموعة الأبنية، والأفنية، والممرات الخارجية، والحدائق.
2. الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة المجمع.
3. السردادب المشتركة ومواقف السيارات.
4. مناطق الخدمة والمرافق الأخرى والمناطق التي يتم توفيرها للملك والخدمة المشتركة للمجمع، كالمرات الخارجية والأقسام المزروعة والمخازن والمصاعد وغرف الكهرباء وخزانات المياه والمصرف الصحي ومستودعات وغيرها وما يرد في سندات الملكية وعقود البيع من هذه الأجزاء التي لا تقبل القسمة ويوجه عام كل ما أعد للاستعمال المشترك لمالك الشقق جميعاً، دون النظر لقدر نصيب أي طرف من الانتفاع بهذه الأجزاء.

المادة 13:

(a) الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض المالك فقط، تكون ملكاً مشتركاً لهؤلاء المالك

(b) وبوجه خاص تكون الحواجز الفاصلة بين جزأين من أجزاء الطبقية ملكاً مشتركاً لمالكيها

المادة 14:

تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة مساحة الجزء المفرز الذي يملكه إلى مجموع مساحات الأجزاء المفرزة في العقار

المادة 15:

لكل مالك، في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفرزاً أن يستعمل الأجزاء المشتركة، فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من المالك

المادة 16:

في جميع الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للملك أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء المشتركة

المادة 17:

مناطق تاله المشتركة. ملكية شائعة بين جميع ملاك جزيرة تاله:
ت تكون الأجزاء المشتركة المبينة في الخرائط المرفقة (مرفق رقم 2) والمذكورة أدناه، والتي هي معدة للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله، وفقاً لما ينظمها اتحاد ملاك جزيرة تاله والذي يضم في عضويته اتحادات ملاك الأبنية والفلل والمنازل الموجودة ضمن جزيرة تاله:





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017050666

سجل
الرقم المسجل
رقم الإيصال

الهامش

1. المركز الصحي والترفيهي المقام على الأرض رقم 02020788، وثيقة رقم 0022، مقدمة رقم 2006/8828 والبالغ مساحتها () متراً مربع، يحتوي المركز على نادي رياضي، حمام بخار، ساونا، جاكوزي، صالة سكواش، ونادي رياضي مخصص للسيدات مع جميع ملحقاته من خدمات. كما يحتوي العقار على مساحات خضراء واسعة وملاعب تنس وكرة سلة وألعاب أطفال ومكتب مقر الاتحاد
2. المسبح وملاحقاته المقام على الأرض رقم 02020751، وثيقة رقم 140381، مقدمة رقم 2006/8861 والبالغ مساحتها () متراً مربع
3. الممر، الأرض رقم 02020692، وثيقة رقم 139785 مقدمة رقم 2006/5238 والبالغ مساحتها () متراً مربع
4. الممر، الأرض رقم 02020706، وثيقة رقم 139788، مقدمة رقم 2006/5244 والبالغ مساحتها () متراً مربع
5. الممر، الأرض رقم 02020719، وثيقة رقم 139629، مقدمة رقم 2006/5251 والبالغ مساحتها () متراً مربع
6. الممر، الأرض رقم 02020742، وثيقة رقم 139738، مقدمة رقم 2006/5265 والبالغ مساحتها () متراً مربع
7. الممر، الأرض رقم 02024496، وثيقة رقم 154346، مقدمة رقم 2007/11008 والبالغ مساحتها () متراً مربع
8. الشاطئ البحري المطل على العقار المائي رقم 0202542
9. البوابات الرئيسية، غرف الحراسة، مواقف السيارات الخارجية وجميع المساحات الخضراء والحدائق
10. الأرصفة والشوارع الداخلية ضمن حدود جزيرة تاله

وتكون نسبة ملكية كل طرف فيها بنسبة البناء في عقاره إلى نسبة البناء في العقارات العائدة للملك الآخرين بالجزيرة، ويتولى إدارة هذه الملكية اتحاد ملاك جزيرة تاله على التحو الذي تبينه اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاله.


المادة 18: وضعية اتحاد مع جزيرة تاله

يقع العقار / الاتحاد ضمن حدود جزيرة تاله، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار متراً مربعاً وحيث أن ملاك العقار مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة ، لما يعادل صوت في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

(1) يعتبر اتحاد ملاك سي فيو -B- جزءاً لا يتجزأ من جزيرة تاله، حيث يخضع لجميع قوانين وأنظمة اتحاد ملاك جزيرة تاله ويمثله مدير الاتحاد في الجمعية العمومية لجزيرة تاله

(2) يتولى اتحاد الملاك لجزيرة تاله مسؤولية إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة في العقار بالتنسيق مع مدير الاتحاد، وذلك مقابل أتعاب ووفق شروط يتفق عليها.

(3) في حال تعذر إقرار الميزانية العامة لاتحاد ملاك سي فيو -B- وفقاً للمادة 49 من هذا النظام، يحق لمجلس إدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله باقرار هذه الميزانية بالتنسيق مع مدير الاتحاد



سمير



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050666

سجل

الرقم المسار

رقم الإيصال

الباب الثالث

الهامش

عضوية الاتحاد وحقوق الأعضاء والتزاماتهم

المادة 19:

يتكون الاتحاد من جميع المالك، وخلفهم وفق أحكامه، وتكون حصة كل منهم في ملكية العقار بنسبة مساحة الشقة إلى مجموع مساحات الشقق الأخرى في العقار.

المادة 20:

يكسب عضوية هذا الاتحاد كل من تزول إليه ملكية شقة، أو شقق في هذا العقار، أياً كان سبب اكتسابه صلكيتها، بعد قيد هذا الاتحاد، ويكون اكتساب العضوية من تاريخ تسجيل الملكية.

المادة 21:

تزول العضوية في الاتحاد في إحدى حالتين:

- 1) انتقال ملكية عضو الاتحاد لنصيبيه في الاتحاد إلى الغير، بحيث لا يصبح مالكاً لأي من الشقق. وعلى العضو عند ذلك إن يخطر مدير الاتحاد، أو من يمثله بذلك، وأن يقدم ما يفيد انتقال الملكية.
- 2) وفاة العضو، وتنتقل العضوية إلى أحد ورثته وفقاً للمادة التالية.

المادة 22:

لملك الشقة، ولمن تزول إليهم ملكية الشقة - في حالة تعددهم - أن يختاروا، من بينهم، من يمثلهم في عضوية الاتحاد. فإن تعذر اتفاقهم، فالأحدام ولمدير الاتحاد أن يطلب من المحكمة أن تعين من يمثلهم، على نفقتهم.

المادة 23:

يتولى مدير الاتحاد، أو من يمثله، إخطار ذوي الشأن والجهات المختصة بكل تعديل في عضوية الاتحاد، أو تغيير يطرأ على الاتحاد ككل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حدوث التعديل أو التغيير.

المادة 24:

يعطى العنوان الرسمي لكل عضو من أعضاء الاتحاد هو عنوان الشقة التي يملكونها في العقار، وترسل المراسلات بالخطابات الرسمية إلى هذا العنوان، ويجوز للعضو تغيير ذلك إذا رغب على أن يخطر مدير الاتحاد برسالة مسجلة بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.

المادة 25:

يحق للعضو استعمال الشقة بنفسه أو مع الغير، أو تأجير الشقة للغير مدة لا تقل عن السنة مع اشتراط أن يتضمن عقد الإيجار خصوص المستأجر لأحكام عقد تكوين اتحاد المالك وقرارات الجمعية العمومية للاتحاد ولله التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من تصرفات مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد ونظام تكوينه وعقد البيع الابتدائي في هذا الحق.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق
2017050666

سجل
رقم المسلسل
رقم الإيصال

للهامش

المادة 26:

يجب على أي من المالك، وذلك عند رغبته في بيع أو نقل ملكية الوحدة الخاصة به، ما يلي:
 1) تقديم نسخة من هذا النظام إلى المشتري المقترن أو المحول إليه
 2) نفع جميع المستحقات المالية على المالك.
 3) الحصول على شهادة إخلاء طرف من إدارة الاتحاد.

المادة 27:

لأي عضو من أعضاء الاتحاد أن يحدث تعديلاً في الأجزاء المشتركة، إذا توافرت الشروط الآتية:

1) أن يكون هذا التعديل على نفقة.

2) أن يكون من شأن هذا التعديل تحسين الانتفاع بهذه الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالمالك الآخرين.

3) أن يحصل على موافقةأغلبية ثلاثة أرباع الأنصبة في الجمعية العامة للاتحاد، فإذا لم يحصل على الموافقة كان له أن يطلب من المحكمة التصریح له باجرائه.

المادة 28:

خلافاً لحكم البند 3 من المادة السابقة، فإن لكل عضو أن يتّخذ ما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة، ولو كان ذلك بغیر علم باقى المالك أو مدير الاتحاد، أو من يمثله، إذا تعذر ذلك، وكان من شأن التأخير في اتخاذ هذا الإجراء أن يلحق أضراراً بالعقار أو بالمالك.

المادة 29:

يجوز لعضو الاتحاد أن يطلع في مقر الاتحاد على السجلات والمستندات والمراسلات وكافة الأوراق المتعلقة بإدارة العقار، وعلى المدير، أو من يمثله، إذا أبلغه العضو برغبته في الاطلاع، أن يمكنه من ذلك.

المادة 30:

نفقات صيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة بين عضو وآخر توزع بينهما ويتحملانها دون سواهما.

يتحمل الأعضاء جمِيعاً نفقات الانتفاع المشتركة وحفظ وصيانته وإدارته وتجديد الأجزاء المشتركة في العقار، ونفقات الخدمات المشتركة

المادة 31:

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للعضو أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء الشائعة.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
رقم المسلسل 2017050666
رقم الإيصال

سجل

الهامش

المادة 32: لا يجوز لأي عضو أن يقوم بعمل من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي.

المادة 33: مع مراعاة حكم المادة السابقة:

(1) لا يجوز لعضو الاتحاد أن يجزأ شقته بحال من الأحوال إلا بموافقة الجمعية العامة للاتحاد وفقاً لهذا النظام، والتي تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم هذا العضو بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن، ويقدم للجمعية العامة جميع الإجازات والموافقات قبل الشروع في عمليات التجزئة.

(2) يكون ملاك الشقق المستحدثة أعضاء في الاتحاد بمجرد تسجيل ملكية شققهم. يلتزمون بهذا النظام وبأدائه التكاليف بالنسبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند.

(3) ولا يجوز لمالك أو ملاك، لشقيقتين أو أكثر، أن يدمج أو يدمجوها، بحسب الأحوال، الشقق في شقة واحدة إلا بعد موافقة الجمعية العامة وفقاً لهذا النظام. وفي حال الموافقة فإن الجمعية العامة تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم بأداء التكاليف المقررة على الشقة المستحدثة وفقاً لما سبق عضو الاتحاد الذي تسجل الشقة باسمه، أو باسمهم إذا سجلت باسم أكثر من شخص. ويلتزم من تسجيل الشقة المستحدثة باسمه بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن والحصول على المواقف، وأن يقدمها للجمعية العامة قبل الشروع في عمليات الدمج.

المادة 34: لا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاوز أعمال الصيانة والبناء الوقت المسموح به لذلك، وهو من الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساء من السبت حتى الأربعاء عدا العطل والإجازات الرسمية، مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

المادة 35: (a) يلتزم العضو بكافة الأحكام التي تضمنها عقد البيع الابتدائي مع شركة تاله لتطوير العقار ذ.-م.م، ومواد هذا العقد، كما يلتزم بقرارات الجمعية العامة التي تصدر وفقاً للقانون، ولهذا النظام، والاتفاقيات والعقود المشار إليها فيه، وله، في حال التضرر من أحد قراراتها، أن يتظلم أمام الجمعية العامة ذاتها في اجتماعها اللاحق بالتصدور القرار المنظم منه ويدرج هذا التظلم في جدول أعمال الجمعية العامة التي تناقشه، وتبعه التصويت على القرار من جديد وفق القانون وهذا النظام، في حال وافق الأغلبية على مبدأ جدية الضرر، ويكون قرار الجمعية هذا غير قابل للتظلم منه، والمتضرر ثانية اللجوء إلى القضاء.

(b) يلتزم عضو الاتحاد بتسهيل مهام مدير الاتحاد أو من يمثله، والتعاون معه في سبيل إنجاز اختصاصاته.

المادة 36: 1. يلتزم مالك كل وحدة من مالكي وحدات العقار المشترك، وكذلك يلتزم المطور بالنسبة للوحدات العقارية غير المباعة بدفع حصته من الاشتراكات السنوية لتنظيم مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة وصلاح الأجزاء



مختار العيسوي
وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف



مملكة البحرين
التوثيق
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
رقم المسلسل
رقم الإيصال

المشاركة ومصاريف التأمين عليها، وتحدد تلك الحصة بنسبة المساحة التي تشكلها الوحدة من المساحة الإجمالية للمناطق المفرزة في العقار، ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة استخدام الوحدة وأية معايير أخرى تحدها الجمعية العمومية للاتحاد

للهامش

2. يتلزم أعضاء الاتحاد بسداد الاشتراكات المترتبة على الوحدة، وفقاً لهذا النظام، مقدماً كل سنة، وذلك في المواعيد التي يحددها مدير الاتحاد، أو من يمثله. كما يتلزم بأية التزامات مالية أخرى يفرضها هذا النظام، أو العقود والاتفاقيات المشار إليها فيه، أو الجمعية العامة للاتحاد، فإذا امتنع العضو عن سداد ذلك، كان لمدير الاتحاد أن يكلفه بالسداد بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول، فإن لم يسدد كان لمدير الاتحاد أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لإلزامه بسداد اشتراكاته مضافاً إليها تعويض مقداره 2% عن كل شهر تأخير يبدأ احتسابه من التاريخ المحدد للسداد.

3. لا يجوز لأي مالك وحدة أو المطور أن يتخلى عن حصته في الأجزاء المشتركة لتجنب نفع حصته من الاشتراكات السنوية.

المادة 37:
يتلزم عضو الاتحاد بالتأمين عن المسؤوليات تجاه الغير لدى إحدى شركات التأمين العاملة والمسجلة بمصلحة البحرين بحد تأميني قدره د.ب. /= 50,000 (خمسون ألف دينار بحريني فقط) كحد أدنى، ويقوم بتجديد هذا التأمين سنوياً، ويتم نسخة من بوليصة التأمين لمدير الاتحاد قبل 15 يوم على الأقل من انتهاء فترة التأمين.

المادة 38:
1. يعتبر كل مالك مسؤولاً عن الضرر، إذا أحدث بخطئه، أو بخطأ من ينولى رقبته أو تابع له أو ما يتولى حراسته أو من يوجره الشقة، أو يتصرف إليه بالشقة قبل تسجيل هذا التصرف، ونتج عن ذلك الخطأ ضرر للعقار أو للأجزاء المشتركة، أو لأحد المالك الآخرين أو الغير، وعليه أن يوضع المتضرر التعويض الجابر للضرر وفقاً للقانون، والذي يقدره مدير الاتحاد، ويحال الأمر عند الاختلاف للقضاء على نفقة المஸنول عن الخطأ.

2. يعتبر كل مالك حارساً على الجزء المفرز المخصص له ومسؤولاً عما يحدثه من أضرار.

المادة 39:
كل طرف من أطراف هذا النظام، ولخلفهم، أن يتصرف في شقته، وله أن يستعملها وأن يستغلها بما لا يتعارض مع حقوق ملاك الشقق الآخرين، فيجوز له استعمالها بنفسه أو مع غيره، وله أن يستغلها بتناجيرها إلى الغير مدة لا تقل عن ستة أشهر، مع اشتراط أن يتضمن عقد التاجر خصوص المستأجر لأحكام هذا النظام، وقرارات الجمعية العامة للاتحاد، كما له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من التصرفات، مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد في هذا الخصوص.

ويلتزم عضو الاتحاد، ومن ينولى رقبته، في استعماله واستغلاله وتصرفه في الوحدة، مع مراعاة استخدامه للأجزاء المشتركة بما يلي:

1. عدم وضع الحيوانات داخل الشقة





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050666

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

- | |
|---|
| <p>للهامش</p> <ol style="list-style-type: none"> 2. عدم استعمال أو استغلال balconies لنشر الملابس أو تركيب أجهزة الاستقبال التلفزيوني. 3. وضع القمامات في الأماكن المخصصة لذلك. 4. عدم استخدام المصاعد في نقل البضائع. 5. عدم التدخين أو الأكل والشرب في مراافق المبني. 6. عدم استخدام القوارب ذات المحركات في مياه جزيرة تاله. 7. عدم الجلوس أو استقبال الزوار في الأجزاء المشتركة. 8. وضع اسطوانات الغاز في الأماكن المخصصة لها. 9. منع أطفاله ومن يتولى رعايتهم من اللعب في غير المكان المخصص لذلك. 10. استخدام الأسطح في غير ما خصصت له. 11. ما يصدره اتحاد المالك أو مدير الاتحاد، كل في حدود اختصاصه، من تعليمات وقرارات. |
|---|

الباب الرابع

إدارة الاتحاد

المادة 40:

يتكون اتحاد المالك، بأغلبية الأنصبة، من أجل إدارة العقار لضمان حسن الانتفاع به فيما بينهم.

يتولى إدارة شئون الاتحاد وتنفيذ أغراضه كل من:

- (1) الجمعية العامة للاتحاد.
(2) مدير الاتحاد.


المادة 41: الجمعية العامة للاتحاد

المادة 41:

يتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع المالك، وهي أعلى سلطة في اتحاد المالك، وتدعى للانعقاد بناءً على طلب مدير الاتحاد أو بناءً على طلب عدد من الأعضاء يملكون 20% على الأقل من وحدات العقار، ويجب أن تسلم الدعوى للأعضاء باليد أو بالفاكس أو بالرسائل المسجلة أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل، ويعلن عنها بمدخل العقار، ويحدد في الدعوة جدول الأعمال ومكان الانعقاد وموعده.

المادة 42:

مع مراعاة ما ذكر بشأنه نص خاص في القانون المدني، لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا بحضور مالكي 60% على الأقل من الأنصبة في العقار، فإذا لم يتوافق هذا النصاب في الاجتماع، انعقدت الجمعية العمومية





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050666

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

للهامش

المادة 43:

يكون لكل مالك عدد من الأصوات في الجمعية العمومية بما يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة، فإذا كانت حصته تزيد على النصف أقصى عدد ما له من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي المالك.

المادة 44:

إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة، فيتم اعتبارهم - فيما يتعلق بعضو الجمعية العمومية - مالكاً واحداً، وعليهم أن يوكلا من يمثلهم فيها. فإذا لم يتتفقا، فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو طلب مدير الاتحاد تعين من يمثلهم.

المادة 45:

يجوز للمالك أن يخول غيره بحضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد والتصويت فيها، ولا يجوز لشخص واحد أن يكون مخولاً عن أكثر من مالك.

المادة 46:

لا يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا لأزواجهم أن يكونوا وكلاء عن المالك.

المادة 47:

1) يحرر مدير الاتحاد أو من يمثله محاضر جلسات الجمعية العامة، ويدون فيها زمان ومكان لانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماءهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والم الموضوعات التي يتناولها الاجتماع، والقرارات التي تصدر، وعدد الأصوات التي نالها كل قرار.

وتوقع هذه المحاضر من مدير الاتحاد أو من يمثله مشفوعاً بصفته، وتبلغ صورة منها إلى إدارة المشروع المشار إليها في هذا النظام.

بيانياً: قرارات الجمعية العامة:

المادة 48:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات، ما لم ينص عقد التأسيس هذا على غير ذلك

المادة 49:

إذا لم يتحقق النصاب القانوني بحضور مالكي 60% على الأقل من الأنسبة في العقار في الاجتماع الأول، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضر 30% من مالك الأنسبة في العقار، وحينها تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات

في شأن:





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050666

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

الهامش

- (1) إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد.
- (2) التصديق على الحساب الختامي للاتحاد.
- (3) النظر في اعترافات الأعضاء على ما يفرضه مدير الاتحاد، أو من يمثله، من اشتراكات على الأعضاء وفقاً لهذا النظام.
- (4) النظر في التقارير المرفوعة إليه من مدير الاتحاد.

المادة 50:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء في شأن:

- 1) التقويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.
- 2) تعين أو عزل مدير الاتحاد، أو أعضاء مجلس الإدارة عند تحرير إنشائه.
- 3) تنظيم ملكية الشقق ووضع القيود بما يتناسب مع موقع الشقة ودون تعارض مع المادة 820 من القانون المدني أو ما يقابلها.
- 4) تحديد الإجراءات اللازم اتخاذها لمواجهة حالة هلاك العقار كلياً أو جزئياً، وما يفرض على الأعضاء في هذا الشأن.
- 5) الموافقة على طلبات الأعضاء بتجزئة الشقق ودمجها.
- 6) إقرار وتحديد ما يستحق للأعضاء أو للغير من تعويض نتيجة ممارسة أعمال الاتحاد.
- 7) فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء وبعضهم بسبب يتعلق بملكية المشتركة في العقار ودياً أو صلحاً.
- 8) تصفية الاتحاد عند انقضائه.

المادة 51:

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن:

- 1) احداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما خصص له العقار ، وعلى الجماعة العامة في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع ما قررته من أعمال ، وكذلك نقلات تشغيل وصيانة ما استحدث بالاتفاق مع مدير الاتحاد ، مع مراعاة أحكام هذا النظام . ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل تنفيذ ما قررته الجمعية ، ولو اقتضى هذا التنفيذ القعيم بأعمال داخل شقته ، ولمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض .
- 2) التصریح لأحد المالک بأخذ احداث تعديل في الأجزاء المشتركة وفقاً للمادة 27 من هذا العقد .
- 3) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق التبعية بالنسبة للأجزاء المشتركة ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة .
- 4) تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفرزة ، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء .

المادة 52:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بإجماع أصوات الأعضاء في شأن:



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050666

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

الهامش

التصروفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه.

المادة 53:

يجب على مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن يخطر جميع المالك بكل قرار يصدر من الجمعية العامة، ويكون من حق كل مالك الاطلاع على محاضر الجلسات.

المادة 54:

لا يجوز للجمعية العامة أن تبدأ في تنفيذ أي قرار يتعلق بتعديل أو تغيير واجهة المبنى وشكله الخارجي مالم تحصل على موافقة خطية صريحة من اتحاد ملاك جزيرة تاله المشار إليه في هذا النظام.

المادة 55:

للمجتمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بطلب من مدير الاتحاد لمناقشة أي بند من البنود المهمة والضرورية، كما لها أن تقرر تكليف جميع الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم في حالة حدوث عجز في ميزانية الاتحاد بعد أن تشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية. ويكون انعقاد الاجتماعات الغير عادية صحيحاً بحضور مالكي 30% على الأقل من ملاك الأنصبة في العقار.

المادة 56:

يجوز للجمعية العمومية أن تختار من بين أعضائها مجلس الإدارة للاتحاد بحيث لا يزيد عددهم على تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس ولا يقل عن 3، ويجب أن يكون عدد أعضائه فردياً.
وتكون مهمة المجلس مساعدة المدير والرقابة على أعماله وإياده الرأي إلى الجمعية العمومية فيما يراه القيام بما تكلفه به.

ثالث: مدير الاتحاد

المادة 57:

انعقد اجتماع الجمعية العمومية وتم بأغلبية الأنصبة انتخاب السيد: Melvyn James Dabbs مديرآ للاتحاد لمدة سنتين قابلة التجديد وحددت اختصاصاته كما يلي:

1. يكون لمدير الاتحاد أوسع الصلاحيات لإدارة الاتحاد الإدارية الحسنة بما يحقق أهدافها ومصالحها ولا يحد من هذه الصلاحيات إلا ما يحدده هذا العقد وقرارات الجمعية العامة غير العادية.

2. تمثل الاتحاد أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك ودون حصر القضاء وكاتب العدل وجميع الوزارات ومصالح الحكومة.

3. تمثل اتحاد ملاك سي فيو -B- في اتحاد ملاك جزيرة تاله، بما في ذلك التوقيع نيابة عن الاتحاد على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد ملاك جزيرة تاله وتعديلاته، وحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالنيابة عن الاتحاد وتنفيذ قراراته وفقاً لما يقرره اتحاد ملاك جزيرة تاله.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050666

سجل

الرقم المسجل

رقم الإيصال

الهامش

4. تمثل الأعضاء المالك في اتحاد ملك جزيرة تاله.

5. تولي الأعمال الإدارية والمادية للاتحاد، بما في ذلك دون حصر اصدار فواتير للملك واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستحصل المبالغ المستحقة لاتحاد الملك، بما في ذلك تعيين المحامين وإقامة دعوى ضد المختلفين والمخلين بالتزاماتهم تجاه الملك.

6. فتح وتشغيل حساب للاتحاد في أحد البنوك وإيداع أموال الاتحاد فيه . أو ما يتم الاتفاق عليه بالتنسيق مع اتحاد ملك جزيرة تاله

7. إعداد ميزانية تقديرية تشمل تحديد أوجه الإنفاق واقتراح مصادر التمويل خلال السنة المالية وذلك بالتنسيق والمشاورة مع اتحاد ملك جزيرة تاله

8. القيام بإخطار جميع الملك بكل قرار يصدر من الجمعية العمومية مع إتاحة الاطلاع على محاضر الجلسات لكل مالك.

9. إمساك دفاتر لتقييد إيرادات الاتحاد ومصروفاته وإعداد حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية تبين به ما تم إنفاقه من أموال الاتحاد وأوجه الإنفاق.

10. تحرير محاضر جلسات الجمعية العمومية مع تدوين زمان ومكان الاعتماد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسمائهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والموضوعات التي يتناولها الاجتماع والقرارات التي تصدر وعدد الأصوات التي يأخذها كل قرار وإبلاغ جميع الملك بهذه القرارات.

11. تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في العقار.

12. آية اختصاصات أخرى تفوضه بها الجمعية العمومية.

المادة 58:

ـ تأثير الاتحاد الحق بتنقيض كامل او بعض صلاحياته لإدارة اتحاد ملك جزيرة تاله، حيث يقوم اتحاد ملك جزيرة تاله بالتنسيق مع المدير بإدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لاتحاد ملك جزيرة تاله سي فيو -B- ضمن حدود الميزانية المنعقد عليه.

المادة 59:

ـ في الأمور الخارجة عن اختصاص مدير الاتحاد، يجوز للمدير او من يمثله ان يقوم من تلقاء نفسه في الأحوال الطارئة بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها دون الرجوع الى الجمعية ويعرض هذا الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع تال لإقرار ما تم.

المادة 60:

ـ يوكل الأطراف بأغلبية الأنصبة بموجب هذا النظام مدير الاتحاد، أو من يمثله، بالتوقيع على اتفاقية اتحاد ملك جزيرة تاله مع مدراء اتحادات العقارات الأخرى الموجودة في جزيرة تاله أو من يمثلهم، بالإضافة إلى ملاك القلل





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق

2017050666

سجل

الرقم المنسق

رقم الإيصال

والمنازل، والتي تتضمن تكوين اتحاد ملاك جزيرة تاله، ويعمل بموجبها اتحاد ملاك جزيرة تاله على إدارة الملكية الشائعة لمالك جزيرة تاله، والمرافق والمناطق المشتركة وتوفير الخدمات والصيانة اللازمة.

للهامش

الباب الخامس

الشئون المالية للاتحاد

المادة 61:

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

المادة 62:

ت تكون موارد الاتحاد المالية من:

- 1) الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء.
- 2) العائد الناتج عن الاستغلال المشروع لأي جزء من الأجزاء المشتركة.
- 3) التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو غيرهم.
- 4) ما تحدده الجمعية العامة من موارد أخرى.

المادة 63:

مع عدم الإخلال بحكم المادة 36 من هذا النظام، تحدد اشتراكات الأعضاء المالية على النحو التالي:

1) يدرس مدير الاتحاد، أو من يمثله، مقدار النفقات التقديرية للأجزاء المشتركة، ثم يحدد مقدار ما يتحمله كل عضو بنسبته تملكه في الأجزاء المشتركة في العقار، ويقوم بإعداد ميزانية سنوية شاملة لصيانة العقار ويعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها.

وللجمعية العامة بأغلبية الأنصبة أن تقرر رفض ما حدد مدير من اشتراكات، ويجب على مدير الاتحاد، أو من يمثله، في هذه الحالة أن يأخذ بمحاذطات الجمعية العامة في تحديد مقدار الاشتراكات.

المادة 64:

تحصم نسبة 10% من اشتراكات الأعضاء، وتودع في حساب خاص بالاتحاد، وذلك كاحتياطي لمواجهة حالات تجديد البناء، والصيانة غير الدورية لمدة عشر سنوات، وبعد الاقطاع بعد هذه المدة كلما نقص الاحتياطي عن الحد الذي تقرره الجمعية العامة للاتحاد، على الأقل الاحتياطي في جميع الأحوال بعد هذه الفترة عن متوسط مجموع اشتراكات الأعضاء خلال سنة محسوبة من العشر سنوات الأخيرة.

المادة 65:

للجمعية العامة، في اجتماع غير عادي بناء على طلب من مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن تقرر تكليف الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم حال حدوث عجز في ميزانية الاتحاد، بعد أن يشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز، والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050666

سجل

الرقم المنسق

رقم الإيصال

الهامش

المادة 66:

في حال استمرار العضو بالامتناع عن سداد الاشتراكات بعد أسبوع من ارسال إخطار السداد، يحق للإدارة وقف الخدمات المقدمة للعضو المتخلف عن السداد (متضمنة وقف استخدام المصاعد وموافق السيارات والأجزاء المشتركة الأخرى لاتحاد ملاك سي فيو -B- و المناطق المشتركة لاتحاد ملاك جزيرة تاله).

المادة 67:

1) نفقات صيانة وإدارة الأجزاء المشتركة المملوكة ملكية شائعة بين جميع ملاك جزيرة تاله يتحملها مجموع اتحادات الملاك ككل بالإضافة إلى ملاك المنازل والفلل كل بحسب مساحة الجزء المفرز لكل طرف إلى المساحة الكلية للأجزاء المفرزة في الجزيرة كما هو موضح في الملحق (2)

2) يسدد اتحاد ملاك سي فيو -B- لصالح اتحاد ملاك جزيرة تاله الحصة المترتبة عليه لقاء إدارة وصيانة الأجزاء والمناطق المشتركة لجزيرة تاله، وأى مصاريف أخرى تقع على عاتق اتحاد ملاك جزيرة تاله، كما يجب تسديد أية مبالغ مستحقة لقاء إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لمباني سي فيو -B- حسب الاتفاق المبرم بين مدير اتحاد مباني سي فيو -B- وإدارة اتحاد جزيرة تاله.

باب السادس

انقضاء الاتحاد

المادة 68:

ينقضي اتحاد الملاك بأحد الأسباب الآتية:

1. أيلولة ملكية العقار محل الاتحاد إلى مالك واحد.

2. هلاك العقار هلاكاً كلياً.

3. إذا قل عدد الأعضاء عن خمسة أشخاص.

4. استملك العقار لمنفعة العامة





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017050666

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

الباب السابع

أحكام ختامية

الهامش

المادة 69:

لا يشترط حضور جميع المالك للتوقيع لإجراء أي تعديل على عقد التأسيس هذا، ويكتفى بحضور 20% من ملوك الأنصبة في العقار للتوقيع أمام مكتب التوثيق، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية للاتحاد تفويض شخص أو أكثر بالقيام بالتوقيع بالنيابة بموجب محضر اجتماع الجمعية ذاته.

المادة 70:

تسري أحكام المواد من 814 إلى 843 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001، والقرار رقم (9) لسنة 2004 الخاص باللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق، والقرار رقم (10) الخاص بأحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملوك العقارات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد، وفي عقود بيع الشقق الكائنة بالعقار محل الاتحاد المبرمة بين أطراف هذا الاتحاد، وشركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م.

المادة 71:

يحال كل خلاف قد ينشأ بخصوص هذا النظام، أو العقود والاتفاقات المشار إليها فيه إلى هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف في النزاع محكماً خلال 15 يوماً من تاريخ نشوء الخلاف، فإن لم يعين طرف النزاع محكماً عينت الجمعية العامة محكماً عنه. ويتقى المحكمان على اختيار محكم يرأس الهيئة خلال 15 يوماً من تاريخ تعيين آخرهما. وتتصدر هيئة التحكيم حكمها في المنازعات في ظرف ثلاثة أيام قابلة للتتجديد مرة واحدة فقط باتفاق أطراف المنازعات، ويكون هذا الحكم النهائي غير قابل للطعن.

المادة 72:

يرسل الأطراف بأنهم اطعوا على الاتفاقيات والعقود المشار إليها في متن هذا العقد، وأنهم وافقوا عليه وهم على علم بما في هذه الاتفاقيات والعقود من حقوق والتزامات.

المادة 73:

تكون نفقات إنشاء هذا الاتحاد على أطراف النظام وحدهم، ويتحملها كل طرف منهم بنسبة حصته في الأجزاء المشتركة.





1662586

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق 2017050666
سجل الرقم الممسلسل
رقم الإيصال

للهامش

المادة 74:

مرفق بهذا النظام:

(1) الملحق رقم (1) بيان الوحدات العقارية

(2) الملحق رقم (2) جدول يوضح نسب الملكية للأجزاء المشتركة لجزيرة تاله ونسبة التصويت في الجمعية العمومية

وبما ذكر، حررت هذه العقد من أصل وثلاثة نسخ، وتم التوقيع عليها بعد قراءتها من قبل الأطراف ومني وتسليم أصل الشأن نسخاً منه للعمل بموجبه، وهذا تصديق مني بذلك

